

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة اليابان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة اليابان، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:

(المادة الأولى)

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب التالية:

(أ) بالنسبة لليابان :

١- ضريبة الدخل.

٢- ضريبة الشركات.

٣- ضريبة الدخل الخاصة لإعادة التعمير.

٤- ضريبة الشركات الخاصة لإعادة التعمير.

٥- ضرائب الإقامة المحلية.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة اليابانية").

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العُمانية").

٢- تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك

الضرائب والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواءً بالإضافة

للضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو لتحل محلها. وتقوم السلطان المختصتان في

الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية في قوانين

الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات.

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص غير ذلك:
- (أ) يقصد بكلمة "اليابان" عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي كل إقليم اليابان ويشمل ذلك بحرهما الإقليمي والتي تطبق فيها القوانين النافذة المتعلقة بالضريبة اليابانية وأي منطقة خارج بحرهما الإقليمي ويشمل ذلك قاع بحرهما وباطن أرضها التي تمارس عليها اليابان حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولي والتي تطبق عليها القوانين النافذة المتعلقة بالضريبة اليابانية.
- (ب) يقصد بعبارة "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها - وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان - حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.
- (ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو اليابان" حسبما يقتضيه سياق النص.
- (د) تعني كلمة "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة اليابانية، حسبما يقتضيه سياق النص.
- (هـ) تشمل كلمة "شخص" أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة من الأشخاص.
- (و) يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع تابع لدولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة

المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بكلمة "مواطن":

- ١- بالنسبة لليابان، أي فرد يحوز على الجنسية اليابانية، وأي شخص اعتباري تم إنشاؤه أو تنظيمه وفق قوانين اليابان، أو أي منظمة بدون شخصية اعتبارية تُعامل لأغراض الضريبة اليابانية على أنها شخص اعتباري تم إنشاؤها أو تنظيمها بموجب قوانين اليابان.
- ٢- بالنسبة لسلطنة عُمان، أي فرد يحوز على الجنسية العُمانية، وأي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في سلطنة عُمان.

(ي) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

- ١- في اليابان: وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.
 - ٢- في سلطنة عُمان: وزارة المالية أو من ينوب عنها قانوناً.
- ٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك، ويتعين الاعتماد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مكان مكتبه الرئيسي أو الأساسي أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل ذلك أيضاً هذه الدولة المتعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك، لن تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر فيها.

- ٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن

وضعه يحدد وفقاً لما يأتي:

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد.
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون مواطناً بها.
- (د) إذا تعذر تحديد وضعه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) ، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكتبه الرئيسي أو الأساسي.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه.

٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) مكان للإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

- (هـ) ورشة.
- (و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- ٣- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" أيضاً موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر.
- ٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي:
- (أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- ٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) إذا قام شخص -بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لأحكام الفقرة (٦)- بالتصرف نيابة عن المشروع وكان لهذا الشخص سلطة إبرام العقود باسم المشروع وقد اعتاد في هذه الدولة المتعاقدة على ممارسة هذه السلطة، يعتبر المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع فيما عدا الأنشطة التي يباشرها على

النحو المحدد في الفقرة (٤)، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن لمشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد.

٧- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواءً عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً ثابتة.

٣- تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع، وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبته سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.

٤- لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.

٥- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة

المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.

٦- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

١- الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي التابعة لمشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٢- على الرغم من أحكام المادة الثانية، عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي، فإن المشروع، إذا كان مشروعاً لسلطنة عُمان، يُعفى من ضريبة المشاريع اليابانية، وإذا كان مشروعاً لليابان فإنه يُعفى من أي ضريبة مماثلة لضريبة المشاريع اليابانية والتي يمكن أن يتم فرضها فيما بعد في سلطنة عُمان.

٣- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- في حالة:

- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأسماله لدى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأسماله لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وإذا كانت جميع أو جزء من الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تعتبر بموافقة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعد التشاور بينهما أنها أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح المتفق عليها. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة رقم (١)، لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تقوم بتغيير أرباح المشروع في تلك الدولة المتعاقدة في الظروف المشار إليها في تلك الفقرة بعد مضي عشر سنوات من نهاية السنة الضريبية التي كان يمكن للأرباح التي قد يتم إخضاعها لهذا التغيير - نتيجة للشروط المشار إليها في تلك الفقرة - أن تتحقق لذلك المشروع. ولا تسري أحكام هذه الفقرة في حالات التزوير أو التقصير المتعمد.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة

المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية:

- (أ) خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك بشكل مباشر أو غير مباشر - لفترة الستة أشهر المنتهية في التاريخ الذي تحدد فيه استحقاق أرباح الأسهم - على الأقل عشرة بالمائة (١٠%) من الأسهم التصويتية من الشركة دافعة أرباح الأسهم.
- (ب) أو عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (٢) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة تستحق خصم أرباح أسهم تم سدادها إلى مستفيديها عند احتساب دخل هذه الشركة الخاضع للضريبة في اليابان.

٤- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة وفقاً للحالة.

٦- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الفائدة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة رقم (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في أي دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية فقط:

(أ) إذا كانت الفائدة تملكها حكومة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة مملوكة بالكامل لهذه الحكومة؛ أو

(ب) إذا كانت الفائدة يملكها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت مطالبات

الذين تلك مضمونة أو مؤمن عليها أو ممولة بشكل غير مباشر من حكومة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة مملوكة بالكامل لهذه الحكومة.

٤- لأغراض الفقرة رقم (٣)، يقصد بعبارة: "البنك المركزي" و"مؤسسة مملوكة بالكامل لهذه الحكومة" ما يأتي:

(أ) بالنسبة لحكومة اليابان:

- (١) بنك اليابان.
- (٢) بنك اليابان للتعاون الدولي.
- (٣) الوكالة اليابانية للتعاون الدولي.
- (٤) نييون للصادرات وتأمين الاستثمار.
- (٥) أي مؤسسة أخرى مماثلة يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل لحكومة اليابان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

(ب) بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان:

- (١) البنك المركزي العُماني.
- (٢) صندوق الإحتياطي العام للدولة.
- (٣) صندوق الإستثمار العُماني.
- (٤) أي صندوق تقاعد أو معاشات يتم تنظيمه وفقاً للقوانين العُمانية.
- (٥) وأي شخص مماثل من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مماثلة تملكهما بالكامل حكومة سلطنة عُمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

٥- يقصد بمصطلح "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات

الحكومية والدخل من الضمانات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو الضمانات أو الصكوك وكل أنواع الدخل الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأموال المقترضة وفقاً للقوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي نشأ فيها الدخل. ولأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر الدخل الذي تتناوله المادة العاشرة من قبيل الفوائد.

٦- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة، وفقاً للحالة.

٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سدها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة -سواءً كان مقيماً في دولة متعاقدة، أو غير مقيم فيها- منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبطة بالديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٨- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوى

- ١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الأتاوى.
- ٣- يقصد بمصطلح "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما فيها الأفلام السينمائية، والأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة وفقاً للحالة.
- ٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى -سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها- منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاوى تعتبر إنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة) الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة السادسة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في ملكية أسهم أو فوائد في شركة أو في شركة تضامن أو في ائتمان تستمد على الأقل خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة أملاكها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة مشار إليها في المادة السادسة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان التداول بالصنف ذو علاقة بالأسهم أو الفوائد، يتم في سوق الأوراق المالية المعتمدة، وكان الشخص المقيم والأشخاص ذوي العلاقة أو المرتبطون بهذا المقيم يمتلكون ما مجموعه خمسة بالمائة (٥%) أو أقل من ذلك الصنف من الأسهم أو الفوائد.

٣- في حالة (أ) قيام دولة متعاقدة (بما يشمل لغرض كهذا بالنسبة لليابان مؤسسة اليابان للتأمين على الودائع) بتوفير وفقاً للقوانين أو أوامر سامية لتلك الدولة المتعاقدة المتعلقة بقرار إخفاق يرتبط بإعسار وشيك للمؤسسات المالية دعم مالي مقدر للمؤسسة المالية التي تقيم في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) اكتساب مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أسهماً في المؤسسة المالية من الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً،

يجوز للدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فرض ضريبة على الأرباح التي يحققها المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في أسهم كهذه، بشرط أن يتم التصرف في غضون خمس سنوات من أول يوم تم فيه توفير هذا الدعم المالي.

- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي نوع من أنواع الأموال - فيما عدا الأموال الثابتة- تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في أي نوع من أنواع الأموال - فيما عدا الأموال الثابتة- تخص مقيماً ثابتاً لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٥- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي يقوم بتشغيلها هذا المشروع في النقل الدولي أو في أي نوع من أنواع الأموال، فيما عدا الأموال الثابتة، المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

- ٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما

لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته، فإن كان له مثل هذا المقر الثابت، فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو التعليمية أو أنشطة التدريس؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الدخل من الوظيفة

١- مع مراعاة أحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط:

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

(ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل الكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع لدولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو بجهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي يملك حق الانتفاع بها مقيم في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم السياسي أو السلطة المحلية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الشخص الطبيعي مقيماً فيها ويعتبر إما :

١- من مواطني هذه الدولة.

٢- من لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها- أو من أموال تقدمها أو توفرها- دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية لشخص مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم السياسي أو السلطة المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيماً ومواطناً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية.

(المادة العشرون)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارته لدولة متعاقدة- في الدولة المتعاقدة الأخرى، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة.

(المادة الحادية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١- عناصر الدخل التي يملك حق الانتفاع بها مقيم في دولة متعاقدة، أينما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد في هذه المادة بـ" الأنواع الأخرى من الدخل") تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الأنواع الأخرى من الدخل -بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة السادسة - إذا كان المالك المستفيد من هذه الأنواع الأخرى من الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الأنواع الأخرى من الدخل ترتبط فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة وفقاً للحالة.

٣- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين المقيم المشار إليه في الفقرة (١) وبين دافع المبلغ أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ أنواع الدخل الأخرى عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بينهما في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

إزالة الازدواج الضريبي

١- يتم إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة لليابان على النحو التالي:
بمراعاة أحكام قوانين اليابان المتعلقة بالسماح كخصم من ضريبة اليابان للضريبة المستحقة الدفع في أي دولة غير اليابان، حينما يحصل مقيم في اليابان على دخل من سلطنة عُمان يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عُمان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن مبلغ الضريبة العُمانية المستحقة الدفع فيما يتعلق بذلك الدخل سوف يسمح بها كخصم من الضريبة اليابانية المفروضة على ذلك المقيم. ومع ذلك، يجب ألا يزيد مبلغ الخصم على ذلك الجزء من الضريبة اليابانية الذي يتناسب مع ذلك الدخل.

٢-

بالنسبة لسلطنة عُمان، يتم إزالة الازدواج الضريبي كما يلي:

(أ) إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في اليابان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن سلطنة عُمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة العمانية المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل الضريبة اليابانية المدفوعة في اليابان إما مباشرة أو عن طريق الخصم، ومع ذلك، لا يجب أن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة العمانية (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في اليابان.

(ب) إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يعفى من الضريبة في سلطنة عُمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لسلطنة عُمان مراعاة هذا الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم.

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. وتسري هذه الأحكام على الرغم من أحكام المادة الأولى أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليتهما .

٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أية دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٣- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة أو الفقرة (٨) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة أو الفقرة (٣) من المادة الحادية والعشرون، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥- تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها، أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرون. ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على

التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى حل النزاع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة من هذه المادة.

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتها السياسية أو السلطات المحلية بهما طالما لا تتعارض تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة الأولى والثانية.

٢- تعامل أي معلومات تحصل عليها أية دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن

يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرات (١) و (٢) على أنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواءً:

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

٤- في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- لن تفسر أحكام الفقرة (٣) بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أية مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

(المادة السادسة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات

الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(المادة السابعة والعشرون)

العناوين

عناوين مواد هذه الاتفاقية تم ادراجها لتسهيل المرجعية فقط، ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١- توجه كل من الدولتين المتعاقدتين إلى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية الإخطار الكتابي الذي يؤكد على استكمال اجراءاتهما الداخلية الضرورية لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام آخر إخطار.

٢- تطبق هذه الاتفاقية وفقا لما يلي:

(أ) بالنسبة لليابان:

١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ الخاضعة للضريبة اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بالضرائب على الدخل غير المحجوزة من المنبع: فيما يرتبط بالدخل عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية.

٣- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: فيما يرتبط بالضرائب عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة

الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية.

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي:

(أ) بالنسبة لليابان:

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ الخاضعة للضريبة اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي فترة الستة أشهر.
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب على الدخل غير المحجوزة من المنبع: فيما يتصل بالدخل عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من

السنة الميلادية التي تلي فترة انقضاء الستة أشهر.

٣- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن الضرائب لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي فترة انقضاء الستة أشهر.

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة مسقط في هذا اليوم التاسع من شهر يناير ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة
اليابان

عن حكومة
سلطنة عُمان

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة اليابان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـ: "الاتفاقية")، اتفقت حكومة سلطنة عُمان وحكومة اليابان على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

١- بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية:
لا تشمل عبارة "الضريبة العُمانية" أي مبلغ يكون مستحقاً فيما يتعلق بأي إخفاق أو إهمال يرتبط بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية أو التي تمثل غرامة مفروضة تتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية:
يكون مفهوماً أن عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" تشمل أي "شخص من أشخاص القانون العام".
تعني عبارة "شخص من أشخاص القانون العام" أي شخص تأسس بموجب مرسوم سلطاني بسلطنة عُمان وتملكه بالكامل حكومة سلطنة عُمان.

- ٣- بالإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة السادسة من الاتفاقية:
يكون مفهوماً أن كلمة "زراعة" تشمل تربية وزراعة الأسماك.
- ٤- بالإشارة إلى الفقرة (٣) من المادة السابعة من الاتفاقية:
يكون مفهوماً أن أحكام تلك الفقرة لا تمنع الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة من تطبيق أحكام قانون وقواعد تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالخصومات عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة للأغراض الضريبية لتلك الدولة المتعاقدة.
- ٥- بالإشارة إلى المادة الثامنة من الاتفاقية، يكون مفهوماً أن:
أ) الفائدة على المبالغ المودعة بصفة مؤقتة في البنوك فيما يتعلق بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات المشار إليها في المادة الثامنة وليس على أنها الفائدة المشار إليها في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛
ب) تشمل أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح المتحققة من:
١- تأجير السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات في النقل الدولي.
٢- تأجير السفن أو الطائرات دون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
٣- استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة المستخدمة في نقل الحاويات)، إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير - بحسب الحالة - يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
٤- بيع تذاكر للنقل الدولي نيابة عن مشاريع أخرى إذا كان هذا الاستخدام عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- ٦- بالإشارة إلى المواد العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة، الثالثة عشرة والحادية والعشرون من الاتفاقية:
يكون مفهوماً أنه لن يكون هناك أي إعفاء وفقاً لأحكام هذه المواد إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة أي أسهم أو المديونية أو

أية حقوق أو أموال أخرى ينشأ عنها دخل هو الاستفادة من هذه المواد عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

٧- بالإشارة إلى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية:
بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من تلك المادة، فإن الفائدة التي تنشأ في سلطنة عُمان ومالكها المستفيد صندوق تقاعد مؤسس وفقاً لقوانين اليابان تخضع للضريبة فقط في اليابان.

٨- بالإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية:
يكون مفهوماً أن عبارة "سوق الأوراق المالية المعترف به" تعني:
أ) أي سوق للأوراق المالية تم تأسيسه بواسطة صرافة الصكوك المالية أو اتحاد معتمد لمؤسسات الصكوك المالية وفقاً لقانون اليابان للصكوك المالية والصرافة (القانون رقم ٢٥ للعام ١٩٤٨) ؛
ب) سوق مسقط للأوراق المالية بسلطنة عُمان؛
ج) أي سوق آخر للأوراق المالية توافق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاعتراف به لأغراض تلك الفقرة.

٩- بالإشارة إلى المادة السادسة عشرة من الاتفاقية:
يكون مفهوماً أن عبارة "عضو في مجلس إدارة الشركة" تشمل عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في سلطنة عُمان على النحو المنصوص عليه في قوانين سلطنة عُمان ذات الصلة.

١٠- ليس في الاتفاقية ما يمنع اليابان من فرض ضريبة خصم من المنبع، وفقاً لقوانينها على أي دخل أو أرباح يحققها شخص بموجب عقد شراكة صامتة (توكوماي كوميائي) أو أي عقد آخر مماثل.

١١- بالإشارة إلى الفقرة (٥) من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية:
يجوز لدولة متعاقدة الامتناع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالاتصالات السرية بين المحامين ومحامي الإجراءات أو الممثلين القانونيين الآخرين - المعتمدين في دورهم بهذه الصفة- وبين عملائهم إلى الدرجة التي يتم فيها حماية الاتصالات من الإفصاح وفقاً للقانون المحلي لتلك الدولة المتعاقدة.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق.

حرر في مدينة مسقط في هذا اليوم التاسع من شهر يناير ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة

اليابان

عن حكومة

سلطنة عُمان